

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛
وعلى قرار المحافظ رقم ٣٧ الصادر فى ٢٠١٢ بمحافظة القليوبية ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارية الداخلية بمحافظة القليوبية رقم (٨٥٨)
المؤرخ ٢٠١٩/٣/١١ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٣٥٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٥ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى (قطاع التجارة الداخلية)
المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الطعون المنصوص عليها فى المادة (٨٨) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
بدائرة محافظة القليوبية برئاسة السيد المستشار/ وائل فتحى على الكردى -
رئيس المحكمة الابتدائية بالقليوبية وعضوية كل من :
١- السيد الأستاذ/ محمد عبد الفتاح شافعى المفتش بإدارة التعاون الاستهلاكى
(لمدة سنة) .
٢- السيد/ محمد أحمد على مدير عام الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة
القليوبية (لمدة سنة) .

(المادة الثانية)

يلغى قرار المحافظ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٠/٢/٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى